

المحاضرة الأولى

القواعد القانونية:

1-قانون عام / تنظم العلاقات والروابط تكون الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة.

0-قانون خاص / تنظم العلاقات والروابط بين الافراد بعضهم البعض او بين الافراد والدولة باعتبارها شخصا عاديا.

مفهوم التجارة في علم القانون اوسع واشمل من علم الاقتصاد

مبررات وجود القانون التجاري

1-السرعة -0 الأتتمان (الثقة)

1.مصادر القانون التجاري

1.مصادر رسمية..

أ - التشريع التجاري ب - مبادئ الشريعة الإسلامية

ج - العرف د - العادات التجارية

0.مصادر تفسيرية..

أ - القضاء ب - الفقه

ج - القانون الطبيعي د - قواعد العدالة

المحاضرة الثانية

نطاق القانون التجاري:

يعتمد على تطبيق نظريتين

1.النظرية الذاتية او الشخصية:

ان التاجر مجرد مايكون تاجر خلاص يطبق عليه كل المعاملات التجارية

0.النظرية المادية او الموضوعية:

تعتمد على الأعمال التجارية مع حرية الأعمال المدنية

قواعد مهمة للتفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني

1.الاختصاص القضائي

0.قواعد اثبات الالتزام التجاري

3.القواعد الخاصة بالالتزامات التجارية

مثال على ذلك (لتفرقه بين القانون التجاري والقانون المدني)

كوني تاجر واسمي محمد واخذت مبلغ من مساعد ولم اسدده فرفع علي دعوه لانني لم اسدد فالقاضي يحكم علي بالأفلاس الاثر المترتب علي يبيع شركتي ويصفيها وياخذ جزء من المبلغ

ويسدد دين مساعد(فالقانون التجاري)

اما في(القانون المدني)يحكم علي القاضي بالمهلمة يعني يعطيني مهله لاسدد ديني سنة او ٦شهور او غير ذلك مدة معينة

التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني في عدة نظريات تتمثل في:

1.نظرية المضاربة

0.نظرية التداول

3.نظرية المقاوله او المشروع

مر القانون التجاري في تطوره بثلاث مراحل اساسية:

العصور القديمة < - العصور الوسطى < - الحديثه

4.القانون التجاري السعودي اخذوه من العثمانيين الذي اخذوه من القانون الفرنسي

المحاضرة الثالثة

انواع الأعمال التجارية

1.الأعمال التجارية الأصلية

0.الأعمال التجارية التبعية " اصلها مدني واخذت طابع الاعمال التجارية"

3.الأعمال المختلطة " تجارية ومدنية يعني شخص تجاري وشخص مدني"

الأوراق التجارية

1.كمبيالة

هي محرر مكتوب وفق شكل حددة القانون يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب الى شخص اخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود بمجرد الأطلاع او في ميعاد معين او قابل للتعيين لشخص ثالث او لأمره يسمى المستفيد

0.السند الإذني

محرر مكتوب وفق شكل حددة القانون يتضمن تعهد من 1588u شخص يسمى المحرر بان يدفع مبلغا

من النقود في تاريخ معين او قابل للتعيين لشخص آخر أو لامره يسمى المستفيد

3.الشيك

هي محرر مكتوب وفق شكل حددة القانون يتضمن امرا من شخص يسمى الساحب الى شخص اخر يسمى المسحوب عليه بنك بأن يدفع مبلغا من النقود بمجرد الأطلاع لشخص ثالث او لأمره او لحامله او لأمر الساحب نفسه يسمى المستفيد.

الأسئلة بتكون عليها كم طرف فيها ؟

المحاضرة الرابعة

الأعمال التجارية بطريقة المقاوله

((ويشترط ان يكون عمل تجاري اذا توفرت فيه شرطان - 1 استمرارية التكرارية -0 منظم

ومشروع))

1.مقاوله الصناعة

يقصد بالصناعة تحويل المواد الأولية او نصف مصنوعة الى سلع نصف مصنوعة او تامة الصنع مثال / صناعة السكر من قصب لاسكر ، الاثاث من الأخشاب ، والزراعة تابعة لها.

0.مقاوله التوريد

التوريد عقد يتعهد بمقتضاه شخص بتقديم أشياء او خدمات لمصلحة شخص آخر بصورة

منتظمه

3.مقابلة الوكالة بالعمولة

الوكالة بالعمولة عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بان يجري باسمه تصرفا قانونيا لحساب الموكل
الوكيل بالعمولة شخص يتعاقد باسمه الشخصي لحساب الموكل في مقابل اجر يسمى عمولة

4.مقابلة النقل

عقد النقل اتفاق يلتزم بمقتضاه الناقل بان يقوم بوسيلة الخاصة بنقل اشخاص او اشياء الى مكان
معين مقابل اجرة متفق عليه يشترط ان يكون مستمر ويكون مشروع او منظم

5.مقابلة المحلات والمكاتب التجارية

يقصد بالمحلات والمكاتب التجارية تلك التي تقوم بتقديم خدمات متنوعة للجمهور مقابل اجر
معين مثال / مكاتب السياحة ومكاتب الاستقدام

٦ .مقابلة البيع بالمزاد العلني

يقصد بمحلات البيع بالمزايدة تلك المحلات التي تقوم ببيع المنقولات الجديدة او المستعملة
المملوكة للغير للجمهور بالمزاد العلني مقابل اجر يكون في العادة نسبة مئوية من ثمن المبيع

٧ .مقابلة انشاء المباني

تشمل مقابلة إنشاء المباني جميع العمليات المتعلقة بمقاولات البناء وتعديلها وهدمها وترميمها
وإنشاء الجسور والطرق والسدود وخطوط الكهرباء والهاتف والمياه وحفر الانفاق والآبار.
يشترط لاعتباره عمل تجاري ان يكون المقاول متعهدا بتوريد المواد

المحاضرة الخامسة

النظام القانوني للأعمال التجارية

1.قواعد الأختصاص -0 قواعد الأثبات

القضاء العادي

قضاء الدرجة الأولى(محاكم الدرجة الأولى)

1.المحاكم المتخصصة

المحكمة الجزائية(أ - دوائر قضايا القصاص والحدود ب. - دوائر القضايا التعزيرية.

ج - دوائر قضايا الأحداث) .

محكمة الأحوال 1575 u الشخصية.

المحكمة التجارية

المحكمة العمالية

0. المحاكم العامة (تختص بما يخرج من نطاق اختصاصات المحاكم الأخرى)

قضاء الدرجة الثانية (محاكم الاستئناف)

اختصاصاتها:

النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم.

تؤلف محاكم الاستئناف من دوائر متخصصة هي

1. الدوائر الحقوقية. 3. الدوائر الجزائية. 5. دوائر الأحوال الشخصية.

0. الدوائر التجارية. 4. الدوائر العمالية.

القضاء العالي (المحكمة العليا)

اختصاصاتها:

مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والانظمة والتشريعات

مراجعة الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف بالقتل او القطع... الخ.

القضايا التي يكون محل الاعتراض فيها: مخالفة الشريعة - عدم الاختصاص - عيب

في التشكيل - خطأ في تكييف الوقائع

مقر المحكمة العليا

تتألف من دوائر بحسب الحاجة 3 (الى 5 قضاة في الجزائية)

قواعد خاصة بالألتمزات التجارية (يعني موجوده بالتجاري فقط موجوده بالمدني)

1. التضامن. 0 الإفلاس. 3 المهلة القضائيه. 4 الإعدار. 5 النفاذ المعجل. 6. صفة التاجر

المحاضرة السادسة

شروط اكتساب صفة التاجر 3 شروط

1. احترام الأعمال التجارية أ – الأعتياد ب – الأرتزاق

0. مباشر الشخص الأعمال التجارية باسمه وحسابه

3. الأهلية التجارية

مثال يعني محمد مدير في شركة وليس هو صاحب الشركة هل هذا عمل تجاري ؟

لا ليس عمل تجاري لان محمد يباشر هذا العمل باسم و لحساب صاحب الشركة ليس باسمه

وحسابه فقد احد شروط صفة التاجر

المحاضرة السابعة

التزامات التجار هي

1. الألتزام بمسك الدفاتر التجارية

0. الألتزام بالقيد في السجل التجاري

3. الأشتراك في الغرفة التجارية والصناعية

المحاضرة الثامنة

السجل التجاري وش وظيفته واهتمامه ؟ الأستعلام عن التجار ونشاط التجاري ووظائف

احصائية ووظائف اقتصادية وخطط الدولة في التجار

شروط الألتزام بالقيد في السجل التجاري:

1. أن يكون طالب القيد تاجرا

0. لا يقل رأسمال التاجر عن مائة الف ريال

3. أن يكون للتاجر محل ثابت او فرع أو وكالة في المملكة

4. الأشتراك في الغرفة التجارية والصناعية

5. محو القيد

حالات شطب القيد في السجل التجاري:

1. ترك التاجر لتجارة بصفة نهائية

0. وفاة التاجر

3. انتهاء تصفية الشركة

4. صدور حكم قضائي بالشطب

5. حصول التاجر على وظيفة حكومية

مخالفات نظام السجل التجاري

1. وضع بيانات غير صحيحة تتعلق بطلبات القيد

0. التأخير في إجراء طلبات القيد او التجديد او عدم إجراء التأشير

3. عدم تضمين لافقة المحل والأوراق u1608 والمطبوعات المتعلقة بتجارته البيانات الضرورية

4. مزاوله التجارة في محل تجاري قبل القيد في السجل التجاري.

المحاضرة التاسعة

الالتزام بالأشتراك بالغرفة التجارية والصناعية

ضرورة التسجيل في السجل التجاري عشان يصير عضو في الغرفة التجارية

شروط عضوية مجل ادارة الغرفة

1. أن يكون سعودي الجنسية

0. ان يكون مشتركاً في الغرفة التجارية

3. الا يقل سنة عن ثلاثين سنة وتخفص هذي المده الى 05 اذا كان حاصلًا على

شهادة جامعية

4. أن يكون قد أشغل بالتجارة والصناعة مده لا تقل عن ثلاثة سنوات متواليه ويجوز

تخفيضها لسنة واحده لمن يحمل شهادة جامعية

5. ان يجيد القراءه والكتابة

المحاضرة العاشرة والحادية عشر

المحل التجاري يقوم على عنصرين

1.العناصر المادية للمحل التجاري

أ – البضائع ب – المهمات

0.العناصر المعنوية للمحل التجاري

هي تلك الأموال المنقولة المعنوية المستعملة من أجل استغلال المحل التجاري وتتمثل عناصره
في:

– 1الأصل بالعملاء – 0 السمعة التجارية

– 3الأسم التجاري – 4 حقوق الملكية الصناعية

– 5حقوق الملكية الأدبية ٦ –الحق في الإجارة والرخص و الإجازات

المحاضرة الثانية عشر

حماية المحل التجاري

اوجد القانون التجاري السعودي ضمانات حمايات خاصه للتجار سميها انواع المنافسه

1.منافسة ممنوعة (أي بتفاق الطرفين)

0.منافسة غير مشروعة

صور المنافسة الممنوعة

صور المنافسة غير المشروعة

1.الأعتداء على سمعة التاجر المنافس ونشر بيانات كاذبة عنه

0.الأعتداء على الأسم التجاري او التسمية المبتكرة

3.الأعتداء على العلامة التجارية

4.وضع بيانات تجارية مغايرة للحقيقة

5.تقليد طرق الإعلان

٦. تحرض العمال

٧. تخفيض اسعار البيع

٨. الضرر

المحاضرة الثالثة عشر

عقد الشركة يتكون من 1

- الأركان الموضوعية العامة

- الأركان الموضوعية الخاصة

- الأركان التشكيلية

الأركان التشكيلية وتشمل:

1-كتابة العقد

0-شهر العقد

بطلان الشركة:

1-اشكال البطلان (بطلان مطلق) و (بطلان نسبي)

٢- نظرية الشركة الفعلية

هذا الملخص المرسل على الدكتور من احدى الطالبات الي ذكره بتغريدته

و المحاضرة الرابعة عشر ارفقتها لكم بملف ب يدي اف مع المرفقات و مكون من ٢١ سوال من كويز اختنا الله يطول بعمرها

الواجبات

الواجب الأول

يعتبر مفهوم التجارة لدى القانونيين 1/

نفس مفهومه في علم الاقتصاد -

أوسع من مفهومه عند الإقتصاديين -

يتفقان شكلا ويختلفان ضمنا -

مقتصر على تداول الثروات وتوزيعها -

إقتصر القانون التجاري السعودي على النظرية كأساس في تطبيق أحكامه /2

- النظرية المادية -

- النظرية الشخصية -

جمع بين النظريتين -

- لم يأخذ أيا من النظريتين -

تعتبر الأعمال التجارية المنفردة أحد أقسام /3

الأعمال التجارية الأصلية -

- الأعمال المختلطة -

- الأعمال التجارية التبعية -

- الأعمال التجارية بطريقة المقاوله -

الواجب الثاني

الإعتياد والإرتزاق عنصرا /1

- شروط إكتساب صفة التاجر -

- التشريع التجاري -

- قواعد الإثبات -

إحتراف الأعمال التجارية -

من شروط الإلتزام بالقيد في السجل التجاري /2

- ألا يقل رأس مال التاجر عن ثلاثمئة ألف ريال -

- ألا يقل رأس مال التاجر عن خمسين ألف ريال -

ألا يقل رأس مال التاجر عن مائة ألف ريال -

- لايشترط مبلغ معين -

أحد العناصر المعنوية للمحل التجاري /3

- البضائع -

الإسم التجاري -

- المهمات -

- لاشيء مما سبق -

الواجب الثالث

هو إنعدام أحد الشروط الموضوعية العامة أو الخاصة 1/

- البطلان النسبي -
- إنهيار الشركة -
- **البطلان المطلق -**
- إقتسام الأرباح -

هو عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح 2/

بتقديم حصة من مال أو عمل لإقتسام ماقد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة

عقد الحصص النقدية -

عقد الشركة -

عقد الحصص العينية -

عقد بيع أو إيجار المحل التجاري -

تؤلف محاكم الإستئناف من دوائر متخصصة منها 3/

دوائر قضايا القصاص والحدود -

دوائر قضايا الأحداث والدوائر الجزائية -

دوائر قضايا الأحداث -

الدوائر الحقوقية والدوائر التجارية -

تعتبر من الأوراق التجارية 4/

- الكمبيالة -

- الشيك -

- السند الإذني -

جميع ماسبق -